E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2004/L.94
15 April 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الستون
البند ١٧ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية حقوق الإنسان

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا*، أستراليا، إستونيا*، إكوادور*، ألبانيا*، ألمانيا، أندورا*، أنغـــولا*، أوروغـــواي*، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا*، إيطاليا، باراغواي، بالاو*، البرازيل، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا*، بنما*، البوسنة والهرسك*، بولندا*، بوليفيا*، بـــيرو، تركيا*، تيمور – ليشتي*، جزر سليمان*، الجمهورية التشيكية*، الجمهورية الدومينيكـــية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة*، جمهورية مولدوفا*، جنوب أفريقـــيا، جورجـــيا*، الدانمرك*، رومانيا*، سان مارينو*، السلفادور*، سلوفاكيا*، ســـلوفينيا*، الســـويد، سويسرا*، شيلي، صربيا والجبل الأسود*، فرنسا، فترويلا*، فنلـــندا*، قـــبرص*، كرواتيا، كندا*، كوستاريكا، كولومبيا*، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانـــيا*، ليختنشـــتاين*، مالطـــة*، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمـــى وآيرلـــنـــدا الشـــمالـيـــة، مونـــاكو*، النرويج*، النمسا، نيكاراغوا*، نيوزيلندا*، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان*: مشروع قرار

٢٠٠٤/...– مسألة عقوبة الإعدام

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تؤكد حق كل شخص في الحياة، وإلى المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإلى المادتين ٦ و٣٧(أ) من اتفاقية حقوق الطفل،

---

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تلاحظ أن البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص على عدم إعدام أي شخص داخل الولاية القضائية لدولة طرف وعلى اتخاذ كل دولة طرف لجميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل ولايتها القضائية،

وإذ ترحب بدخول البروتوكول رقم ١٣ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، ويتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة التي أعربت فيها عن اقتناعها بأن إلغاء عقوبة الإعدام يساهم في تعزيز كرامة الإنسان وفي التطوير التدريجي لحقوق الإنسان،

وإذ ترحب باستبعاد عقوبة الإعدام من العقوبات التي خُوِّلت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية سلطة فرضها،

وإذ ترحب بقيام بعض الدول بإلغاء عقوبة الإعدام أو تقييدها، منذ الدورة الأخيرة للجنة، وإذ تثني على الدول التي انضمت مؤخرا إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ ترحب أيضاً بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام في بلدان كثيرة لا تزال تبقي على عقوبة الإعدام في تشريعاتها الجنائية، وإذ ترحب كذلك بالمبادرات الإقليمية الرامية إلى فرض وقف على تنفيذ عقوبة الإعدام وإلى إلغاء تلك العقوبة؛

وإذ تشير إلى الضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام، كما هي مبيَّنة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠،

وإذ تلاحظ أن عقوبة الإعدام كثيراً ما تفرض في بعض البلدان بعد محاكمات غير مطابقة لمعايير الإنصاف الدولية، وأن الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية يتعرضون تعرضاً غير متناسب لعقوبة الإعدام، وإذ تدين الحالات التي تتعرض فيها المرأة لعقوبة الإعدام استناداً إلى تشريعات تمييزية على أساس الجنس،

وإذ تشعر ببالغ القلق لأن عدة بلدان تفرض عقوبة الإعدام متجاهلة القيود المنصوص عليها في العهد وفي اتفاقية حقوق الطفل،

وإذ يقلقها أن عدة بلدان لا تأخذ في اعتبارها، عند فرضها عقوبة الإعدام، الضمانات الكفيلة بحماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام،

وإذ يقلقها ما حدث مؤخراً في عدة بلدان من تعليق للعمل بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام،

وإذ تلاحظ اهتمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالقضايا المتعلقة بمسألة عقوبة الإعدام،

وإذ تشير إلى التقرير السادس للأمين العام المقدم بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٥٧ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ (E/2000/3) في سلسلة التقارير التي تقدم كل خمس سنوات عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام،

١ *ترحب* بالملحق السنوي الوارد في تقرير الأمين العام (E/CN.4/2004/86) عن التغيرات في القانون والممارسة بشأن عقوبة الإعدام على النطاق العالمي، والذي خلص إلى أن الاتجاه نحو إلغاء عقوبة الإعدام مستمر وأفاد بإحراز تقدم فيما يتعلق بزيادة عدد البلدان التي صدقت على الصكوك الدولية الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام أو انضمت إليها؛

٢- *تعيد تأكيد* قرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٧/٢٠٠٠ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠ بشأن القانون الدولي وفرض عقوبة الإعدام على من تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة؛

٣- *تهيب* بجميع الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي لم تنضم بعد إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، أو لم تصدق عليه، بأن تفكر في القيام بذلك؛

٤- *تحث* جميع الدول التي ما زالت تبقي على عقوبة الإعدام على القيام بما يلي:

(أ) ألا تفرض عقوبة الإعدام عقاباً على جرائم ارتكبها أشخاص دون سن الثامنة عشرة من العمر؛

(ب) أن تستثني الحوامل والمرضعات من عقوبة الإعدام؛

(ج) ألا تفرض عقوبة الإعدام على شخص يعاني من أي شكل من أشكال الخلل العقلي وألا تقوم بإعدامه؛

(د) ألا تفرض عقوبة الإعدام إلا عقاباً على أشد الجرائم خطورة وذلك فقط بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة مستقلة ومحايدة وأن تكفل الحق في محاكمة نزيهة والحق في التماس العفو أو تخفيف الحكم؛

(هـ) أن تعمل على أن تكون كل الإجراءات القانونية، بما فيها تلك المعروضة على محاكم خاصة أو هيئات قضائية خاصة، لا سيما تلك المرتبطة بجرائم يعاقب عليها بالإعدام، مطابقةً للضمانات الإجرائية الدنيا الواردة في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(و) أن تعمل على ألا يشمل مفهوم "أشد الجرائم خطورة" ما هو أبعد من الجرائم المتعمدة المفضية إلى الموت أو البالغة الخطورة وألا تفرض عقوبة الإعدام على ارتكاب أفعال غير عنيفة كالجرائم المالية أو على الممارسات الدينية أو التعبير عن الوجدان والعلاقات الجنسية بين بالغين متراضين؛

(ز) ألا تسجل أي تحفظات جديدة في إطار المادة ٦ من العهد قد تتنافى مع غرض العهد ومقصده، وأن تسحب أي تحفظات قائمة من هذا القبيل، بالنظر إلى أن المادة ٦ من العهد تجسد القواعد الدنيا لحماية الحق في الحياة والمعايير المقبولة عموماً في هذا المجال؛

(ح) أن تراعي الضمانات الكفيلة بحماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام، وأن تمتثل امتثالاً تاماً لالتزاماتها الدولية، ولا سيما التزاماتها بمقتضى المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣، وبخاصة الحق في تلقي معلومات عن المساعدة القنصلية في سياق إجراء قانوني، كما هو منصوص عليه في سوابق محكمة العدل الدولية ومؤكد في الأحكام التي صدرت في هذا الشأن مؤخراً؛

(ط) أن تكفل، عند فرض عقوبة الإعدام، تنفيذها على نحو يسبب أدنى قدر ممكن من المعاناة، وعدم تنفيذها علناً أو على أي نحو آخر مهين، وأن تكفل الوقف الفوري لأي استخدام لوسائل إعدام قاسية أو لا إنسانية على وجه الخصوص، من قبيل الرجْم؛

(ي) ألا تعدم أي شخص ما بقي أي إجراء قانوني على المستوى الدولي أو الوطني معلقاً بصدد حالته؛

٥- *تهيب* بجميع الدول التي لا تزال تُبقي على عقوبة الإعدام أن تقوم بما يلي:

(أ) أن تلغي عقوبة الإعدام تماماً وأن تعلن وقفا لتنفيذها في انتظار إلغائها؛

(ب) أن تحدّ تدريجياً من عدد الجرائم التي يجوز المعاقبة عليها بالإعدام وألا تجعل تطبيقها يمتد إلى الجرائم التي لا تنطبق عليها حالياً؛

(ج) أن توفر للجمهور معلومات فيما يتعلق بفرض عقوبة الإعدام وبأية حالة إعدام تَقرّر تنفيذها؛

(د) أن تقدم للأمين العام ولهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة معلومات عن استخدام عقوبة الإعدام ومراعاة الضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام كما وردت في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠؛

٦- *تهيب* بالدول التي لم تعد تطبق عقوبة الإعدام وإن كان منصوصاً عليها في تشريعاتها أن تلغي هذه العقوبة؛

٧- *تطلب* إلى الدول التي تلقت طلب تسليم بناء على تهمة عقوبتها الإعدام أن تحتفظ صراحة بالحق في رفض التسليم ما لم توجد ضمانات فعلية من السلطات المختصة للدولة الطالبة بأن عقوبة الإعدام لن تنفذ، وتهيب بالدول أن تقدم هذه الضمانات الفعلية إن طُلب إليها ذلك؛

٨- *تطلب* إلى الأمين العام أن يقدم تقريره الذي يعد كل خمس سنوات عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام، مع إيلاء اهتمام خاص لمسألة فرض عقوبة الإعدام على أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً وقت ارتكابهم الجريمة؛

٩- *تقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

- - - - -